



دولة فلسطين

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (18/145/م.و.م/1) لعام 2022م

اشتراط التفويض البنكي لعدادات الفوترة

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

وعلى قرار بقانون الكهرباء العام رقم (13) لسنة 2009م؛

وقرار مجلس الوزراء رقم (18/120/06/م.و.م/1) لعام 2021م؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (2022/01/31م) ما يلي:

المادة الأولى

تعديل المادة رقم (17) من قرار مجلس الوزراء رقم (18/120/06/م.و.م/1) لعام 2021م باعتماد التعرّف

الكهربائية لعام 2021م، وذلك بإضافة فقرة جديدة على النحو الآتي:

"2. يجوز لشركات التوزيع اشتراط التفويض البنكي لمن يرغب بالاشتراك في عدادات مفوترة، مع ضمان عدم

قطع الخدمة عن المشتركين لهذه الغاية".

المادة الثانية

على الجهات المختصة كافة، كلٌ فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2022/01/31م.

